خلافا والجمرة في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك الثلاث جمعها جمر قاله في القاموس وقيل الجمر اسم للحصاه
لا للمكان وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه قيل ليس لنا عبادة متعلقة بوقت يكون تالي
اولها افضل من اولها سوى هذه انتهى واعترض بصلاة الضحى والعيد بناء على دخول وقتهما بالطلوع فانه يسن تاخيرهما
حتى ترتفع الشمس كرمح وبالظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد والفطرة اول وقتها غروب شمس ليلة العيد ويسن تاخيرها الى
قبل الصلاة من يومها وطواف الافاضة والحلق يدخل وقتهما بنصف ليلة النحر ويستحب تاخيرها ليوم النحر وقد جمعها الحافظ جلال
الدين السيوطي في قوله اول الوقت في العبادة اولى ٭ ما عدا سبعة اتا المستقري ٭ فطرة والضحى وعيد وظهر ٭
والطواف الحلاق رمي النحر ٭ بسبع حصيات بشروط تاتي هذا قول الجمهور خلافا لمجاهد واحمد في الاجزا بست ولعطا في الاجزا بخمس لخبر النسائي
عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وخبر ابي داود والنسائي
ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند
وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وجمرة العقبه اسفل الجبل المسمى بالعقبه فوق الطريق الجاده عن يمين الذاهب
الى مكه ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل خلوها وكثير من العامه يفعلون فيرجعون بلا رمي ما لم يفعلوا والقايل به ويكبر مكان التلبيه
مع كل من الحصيات للاتباع هنا رواه الشيخان اما في رمي ايام التشريق فيكبر عقب كل حصاة على ما ياتي فيقول كما نقل الماوردي عن النص الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال مع وهذا النص غريب انتهى وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما قاله وهو ظاهر وقد اعترضه
الاذرعي بانه لم يره في الام ولا في البويطي والمختصر وتبعه الغزي حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيره واحده وفي المجموع عن بعض اصحابنا يقول الله اكبر
ثلاثا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ثم قال وهذا غريب والمذكور في كتب الحديث والفقه الاقتصار على التكبير وذلك
طويل لا يحسن التفريق به بين الرميات انتهى وفي التحفه وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيره واحده قاله المصنف زاد به نقل الماوردي عن
الشافعي تكريره له ثنتين وثلاثا مع توالي كلمات بينها انتهى وانتصب ثلاثا على المصدر والعامل فيه يقول وليس مقولا له بل القول اسم لوله المعدود ثم
بعد الرمي ينزل موضعا بمنى والافضل ان ينزل في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف و بين الجبل المشهور الان بمسجد
المنحر الذي بين الجمره الاولى والوسطى وذكر الازرقي والاسدي ان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام وهو الى المنحر اقرب كما ذكرته
في الحاشيه قال فيها ما يقتضي ان منزله كان في جهة قبلة مسجد الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه ويروي ابو داود ما يؤيده لكن قد نحا الله

حديث

حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ومنحره صلى الله عليه وسلم بين الجمرة الاولى
والوسطى عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفا كما ذكره المحب الطبري وهو مشهور معروف الان يقال ان الراوي
اراد ان منزله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الجهة قريبا من المنحر فيجوز اطلاقه عليه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله
عنه الموافق لحديث الصحيحين اخرجهما ابو داود والطبراني ان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى في الخيف الايمن اي الذي
على يمين الذاهب بعرفه مما قابل بيسار مستقبل القبله في المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور
فيكون في تلك الجهه مطلقا وانما الشك في قربه من ايهما اكثر وظاهر حديث الصحيحين المذكور انه الى المنحر اقرب وروى الملا في سيرته
ما يقتضي ان منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه ثم يذبح هديه ان كان معه هدي تنذرا او تطوع وهو باسكان
الدال المهمله وتخفيف اليا وبكسر الدال مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند
الاطلاق اسم للنعم او اضحيته ان كانت معه اضحيه لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمي انصرف الى المنحر فنحر من هديه وهو ما بدنه
ثلاثة وستين ثم اعطا عليا كرم الله وجهه فنحر ما بقي واشركه في هديه ثم افاض الى البيت رواه مسلم وتبيت المراة كالحاج من يذبح عنها كما ياتي
بدليله في الهدي ثم يحلق راسه او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم واو للتخيير بالنسبه لمطلق الجواز المذكور وغيره والتنويع بالنسبه
الى الافضليه بينهما ثم يدخل مكه فيطوف طواف الافاضه ويسمى طواف الزياره لانهم ياتون زائرين البيت ويعودون حالا ولا كراهه
في تسميته بهذا خلافا لمالك رضي الله عنه لان ابن عباس وعايشه رضي الله عنهم نطقا بها ولذكرها بين يديه صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها والاصل عدم الكراهه
الا بدليل وطواف الركن والفرض لتعينه والافاضه لاتيانهم به عقب الافاضه من منى والصدر بفتح الدال لانهم يصدرون له من منى الى مكه ويسمى بهذا
الاخير طواف الوداع ايضا بل هو اشهر فيه منه في هذا كما في الروضه واصلها والافضل ان يكون فعل الطواف يوم النحر بالاتفاق لما ثبت في الاحاديث
الصحيحه انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا وهو اي يوم النحر يوم الحج الاكبر لان فيه المناسك وروى الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه
ابو داود عن ابن عمر مرفوعا وروى البخاري عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر وهو قول علي
وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي والثاني هو يوم عرفه لما رواه ابن مردويه خطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر ونوزع على معنى ان الوقوف هو المعظم من افعاله لان الحج عرفه والثالث هو ايام الحج كلها قاله الامام سفيان الثوري رضي الله عنه وفق
يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع الحج الاكبر هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس هو حج ابي بكر بالناس لما رواه
ابن مردويه في تفسيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1